مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري

أحمد محمد شاكر
المحامي الشرعي
عضو المحكمة العليا الشرعية سابقا

# مذكرة

في قضية المحرومين وإبطال شروط الواقفين

مؤيدة

بفتوى جليلة

لإمام أهل السنة، شيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب

دار المعارف بمصر

أحمد محمد شاكر
المحامي الشرعي
عضو المحكمة العليا الشرعية سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم
بركة من الله ونور

٣٥ شارع المقريزي
بمنشية البكري
ت ٦٥٣٨٥

# مذكرة

## في قضية الوارثين الشرعيين

### المحرومين من حقوقهم في أوقاف أهليهم

١ ــ إن الفقرة الثانية من المادة (٣) من المرسوم بقانون (رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢) وقعت حين صدرت باطلة بطلاناً أصليّاً ، لمخالفتها الدلائل الشرعية القاطعة . فلا تحتمل إجازة دستورية ، ولا إجازة قانونية ، ولا إجازة قضائية .

٢ ــ فإن هذه المحكمة ــ محكمة القضاء الإداري ، وضعت قاعدة من أدق القواعد القضائية وأسماها ، منذ بدأت مباشرة سلطاتها التي أجازها لها القانون .

فقد قررت في القضية (٦٥ لسنة ١ قضائية) مبدأين عظيمين :

٣ ــ أحدهما : «أنه ليس في القانون المصري ما يمنع المحاكم المصرية من التصدي لبحث دستورية القوانين ، بله المراسيم بقوانين ، سواء من ناحية الشكل ، أو الموضوع» .

وثانيهما : «أنه لا جدال في أن الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية ، هو أحد القوانين التي يجب على المحاكم تطبيقها ، ولكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضفي عليه صفة العلو ، وتسمه بالسيادة ، بحسبانه كفيل الحريات وموئلها ، ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها . ويستتبع ذلك : أنه إذا تعارض قانون عاديّ مع الدستور في منازعة من المنازعات التي تطرح على المحاكم ، وقامت بذلك لديها صعوبة ، مثارها أي القوانين هو الأجدر بالتطبيق ، وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية

أن تتصدى لهذه الصعوبة ، وأن تفصل فيها على مقتضى أصول هذه الوظيفة ، وفي حدودها الدستورية المرسومة لها . ولا ريب في أنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادي وتهمله ، وتغلب عليه الدستور وتطبقه ، بحسبانه القانون الأعلى الأجدر بالاتباع . وهي في ذلك لا تعتدي على السلطة التشريعية ، ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً ، ولا تقضي بإلغاء قانون ، ولا تأمر بوقف تنفيذه . وغاية الأمر : أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا ، فتفصل في هذه الصعوبة ، وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق . وإذا كان القانون العادي قد أهمل ، فمرد ذلك في الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين ، تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من القاضي والشارع [ يريد المتشرع ! ! ] على حد سواء » .

( القضية رقم ٦٥ سنة ١ قضائية ، في مجموعة أحكام مجلس الدولة ، تأليف الأستاذ محمود عاصم ج ١ ص ٣٧٧ ، ٣٧٩ ) .

٤ — وقد علقت على هذين المبدأين ، في شرحي لمسند الإمام أحمد ، بما مثاله :

« ومن البين البديهي الذي لا يستطيع أن يخالف فيه مسلم : أن القرآن والسنة أسمى سمواً ، وأعلى علواً ، من « الدستور » ومن كل القوانين ، وأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا أطاع الله ورسوله ، وقدم ما حكما به على كل حكم وكل قانون ، وأنه يجب عليه أن يطرح القانون إذا عارض حكم الشريعة الثابت بالكتاب والسنة الصحيحة ، طوعاً لأمر رسول الله في هذا الحديث : « فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

( المسند ، في شرح الحديث ٤٦٦٨ ، بقلم أحمد محمد شاكر ، ج ٦ ص ٣٠٦ طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ = ١٩٤٨ ) .

والتطبيق الصحيح لهذين المبدأين ، مع التمسك بنصوص الشريعة القطعية ، وبالمبادئ القانونية العامة :

٥ — أنه حين صدر المرسوم بقانون ( ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ) كانت المادتان الأولى والثانية منه موافقتين للأدلة الشرعية الصحيحة : أن الوقف لا يكون إلا على الخيرات ، وأنه صدقة خالصة . وأن ( الوقف الأهلي ) باطل لا أصل له في الشريعة ، ولا تسنده الأدلة الصحيحة .

٦ — غاية ما في الأمر أنه قبل صدور هذا المرسوم كان العمل في القضاء

جارياً على أقوال بعض الفقهاء ، الذين أجازوا ( الوقف الأهلي ) ، على اختلاف آرائهم في التفصيلات والفروع . فكان في هذا العمل شبهة الصحة ، لاستناده إلى اجتّهاد مجتهدين ، أو إلى أقوال يظن أنها مبنية على اجتّهاد ، وإن كان ظاهر الخطأ . والعمل في مواطن الاجتّهاد ممكن إجازته ، إذا وافق اجتّهاداً له سند ، حتّى لو كان سنده ضعيفاً ، وليس هذا موضع بحثنا الآن .

٧ — فإذا ما صدر المرسوم بقانون بعد ذلك ، بأنه ( يعتبر منتّهياً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر ) إلى آخر نص المادة الثانية منه ، صدر مقرراً للحكم الشرعي الصحيح الذي تؤيده الدلائل . وأزال عن الأعيان الموقوفة على غير الخيرات ( صفة الوقف ) ، فزالت هذه الصفة وما تعلق بها من شروط ، شرطها الواقف ، أو شرطها غيرُه ممن ملكه الواقف ذلك ، ومن تفسير للشروط أو تقييد أو إطلاق ، صدر به قضاء قاض في حدود ما كان سائغاً من قبل .

٨ — فإذا زالت هذه الصفة ( صفة الوقف ) بشروطها ، لم يكن من حق صاحب السلطان وواضع المرسوم بقانون أن يعود إليها في الوقت الذي أزالها فيه ، ولم يكن من حقه أن يمحو الصفة التي كانت قائمة ويبقي آثارها التي لم تكن إلا بوجودها. لأن هذه الآثار — ومنها شرط الواقف في الاستحقاق والحرمان — إنما ترتّبت على الأعيان بحكم الصفة التي أسبغت عليها ، وهي ( صفة الوقف ) . إذ لم يكن من حقوق مالك الأعيان أن يشرط هذه الشروط ، صحيحة كانت أم باطلة ، ويضع هذه الأوضاع ، مقيداً بها الأعيان والتصرف فيها وفي ريعها ، بوصفه مالكاً فقط . إنما جاءت له هذه الحقوق — وإن كانت موضع نزاع طويل — تبعاً للصفة التي أجاز الفقهاء أن يضفيها على الأعيان .

٩ — بل إن هذه الأوقاف — أوقاف الجنَف والإثم — لم يلجأ إليها مرتكبوها أو أكثرهم ، بما فيها من المنكرات والمظالم ، إلا قصداً إلى التّهرب من فرائض الله وحدوده ، في الميراث والوصية ، وعوداً إلى شعائر الجاهلية الأولى ، التي قضى الله عليها في شريعته ، بعدله ورحمته .

١٠ — والأصول البديهية الواضحة في الشريعة : أن لا تحبسَ عين من الأعيان عن التداول وحرية التصرف في حدود العقود التي أذن الله بها ، من بيع

أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ، أو في حدود الأسباب الناقلة للملكية ، كالميراث والغنيمة ونحوهما .

١١ — ولم نجد في أدلة الشريعة قط شيئاً يحبس العين عن هذه التصرفات ، إلا شيئاً واحداً ، هو حبسها في الخيرات والقربات :

« احبس أصلها ، وتصدق بثمرتها »

« إن خالداً قد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » .

« من احتبس فرساً في سبيل الله » .

١٢ — أما الحبس على غير هذا الوجه ، وجه الصدقة الجارية ، والتبرع طاعةً لله وقربى ، فما ورد في الشريعة قط ، ولم نجد له دليلا من كتاب أو سنة صحيحة . ولا يستطيع باحث أن يستخرج له دليلا يعتمد عليه ، اللهم إلا التعنت والتكلف ، وتحميل الألفاظ أكثر مما تحتمل ، وإلا قياسات باطلة ، مبنية على قواعد منهارة ، قياس العمل الباطل على العمل الصحيح ، وقياس الإثم والعدوان على البر والتقرب إلى الله .

١٣ — وإلا فمن ذا الذي يسوّي بين حرمان البنات من نصيبهن الذي حده الله في كتابه وأمر به ، وبين الصدقة على ذوي القربى والمساكين ؟ ! أو بين حرمان ابنٍ لم يرض عنه الواقف الآثم ، أو زوجه الطامعة اللاعبة ، أو صاحبته الغانية الآنسة — مثلا — وبين حبس الأدراع والأفراس في سبيل الله ؟ !

من ذا يقيس سبيل الشيطان على سبيل الرحمن ، إلا من سفه نفسه وجانبه التوفيق ؟ !

١٤ — لسنا نتجنى على أحد . ولكنا لم نؤمر بتقليد فقيه أخطأ في قياسه أو استنباطه ، حسن النية حسن القصد في الأكثر الأغلب . إنما أُمرنا أن نطيع الله ورسوله فقط ، وأن نقف عند حدود الله . بل لم يؤذن لنا أن نطيع أحداً كائناً من كان في معصية الله . ولن يكون أمر الآمر بالمعصية — مهما يكن من سلطانه — عذراً للمأمور .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السمع والطاعة على المرء فيما أحبَّ أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده ، ورواه البخاري ومسلم وغيرهما . انظر ( المسند ، بشرح أحمد محمد شاكر ج ٦ ص ٣٠١ — ٣٠٦ ) .

١٥ – والأصل في القاضي أن يكون مجتهداً ، غير مقيد بنص معين ، إلا نصوص الكتاب والسنة ، والاستنباط الصحيح منهما .

ومعنى الاجتهاد معروف . والقول في وجوب الاجتهاد ومنع التقليد طويل المدى ، لا يحتمله المقام الآن . ولكنا نجزم بأنه صار من البديهيات ، بعد النهضة الفكرية التي سرت في العالم الإسلامي .

١٦ – وليس من شرط الاجتهاد أن يكون عامًّا في كل المسائل والفروع . بل يجوز أن يكون جزئيًّا في مسائل معينة ، يبذل الباحث فيها جهده على أصول الكتاب والسنة ، ليصل إلى ما يستطيع من الثَّلَج والطمأنينة إلى أنه الحق ، مع حسن القصد وسلامة النية والإخلاص لله ، والمعرفة بأصول التشريع الإسلامي والقواعد العامة التي لا تكون موضع خلاف بين علماء الإسلام وأئمته .

وهذا الاجتهاد الجزئي ميسور الآن ، ممهدة سبله . بل هو أقرب يسراً من الأعصر الماضية ، بما ذاع من دواوين العلم ، في التفسير والحديث ، والفقه والأصول ، وما إلى ذلك من المقاصد والوسائل .

١٧ – وأنتم الآن – يا حضرات المستشارين – في مقام الاجتهاد ، فيما طُرح بين أيديكم من هذا البحث الدقيق – في قضية هي قضية الحيل – تبذلون الجهد والوسع ، لتعرّف حكم الشريعة الصحيح ، لتقولوا فيه كلمة الحق ، وتفصلوا فيه القول الفصل .

١٨ – ولا يكاد يخالجني شك في أنكم بالغوه إن شاء الله ، بما أنعم الله عليكم من العلم ، وبما بين أيديكم من وسائل المعرفة ، وبما يعينكم إخوان كرام ، من طرفي الخصومة ، يكشفون عن وجهات النظر ، ونواحي الآراء ، ومقارعة الحجة بالحجة .

١٩ – والأصل في القاضي المجتهد أن لا يقيّد بقول لإمام معين ، أو رأي محدود لمجتهد . ولكن تعاورت على بلاد الإسلام وعلى علماء المسلمين أحداث ، في فترات من الضعف ، ألجأت الولاة إلى تقييد القضاة بالحكم بمذاهب معينة ، مختلفة باختلاف النواحي وباختلاف العصور . حتى وصلنا إلى ما وجدنا في عصرنا هذا في بلدنا هذا ، تقييد القاضي بالحكم بالقول الراجح من مذهب أبي حنيفة ، ثم استحداث قوانين موضوعية ، اقتُبست من آراء لا صلة لها بالاجتهاد ولا بالتقليد . وليس من موضوعنا تفصيل البحث في هذه الناحية الآن .

٢٠ — إنما الذي يتصل بموضوعنا منه : أن الأوقاف بقيت خاضعة لأحكام الشريعة ، مقيدة بالحكم فيها بمذهب معين ، هو القول الراجح من مذهب أبي حنيفة . ثم وُضع قانون موضوعي في بعض مسائلها ، اقتبس من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وهو قانون الوقف ( رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ) .

ثم زال هذا وذاك ، فيما يتعلق بالوقف الأهلي ( على غير جهات البر ) ، بصدور المرسوم بقانون ( ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ) .

٢١ — فإن هذا المرسوم ، إذْ أزال ( صفة الوقف ) عن الأعيان التي كانت موقوفة وقفاً أهليًّا ، استتبع ذلك بالضرورة أن يرفع عن القضاة — أيًّا كان اختصاصهم — القيد الذي كانوا مقيدين به في أحكامهم في هذه الأعيان . سواء أكان القول الراجح من مذهب أبي حنيفة ، أم النصوص الموضوعية التي في قانون الوقف ( ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ) . وعادت هذه الأعيان ذات الصفة الخاصة إلى الخضوع لحكم الشرع فيها ، وعادت للقاضي سلطة الاجتهاد في الحكم في شأنها ،اجتهاداً شرعيًّا خاصًّا بهذا الموضوع ، لا يتقيَّد فيه إلا بما يرجحه الدليل الشرعي الصحيح ، من الكتاب والسنة ، دون نظر إلى مذهب معين ، ودون الرجوع إلى نص قانوني لم تكن هذه الأوقاف خاضعة له من قبل .

٢٢ — ولا يجوز أن تكون الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ( ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ) مقيدة للقاضي في قضائه هذا ، لأنها جاءت غير متجاوبة ، لا في السياق الشرعي ، ولا في السياق القانوني ، للمرسوم التي هي جزء منه . بل جاءت مناقضة له كل المناقضة :

٢٣ — فإن زوال ( صفة الوقف ) عن هذه الأعيان عاد بها إلى ما كانت عليه من قبل ، وهو الملك الخالص للواقف ، سواء أقلنا إن ( الوقف الأهلي ) كان صحيحاً أم قلنا إنه كان باطلا . فكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة : ( يصبح ما ينتهي فيه الوقف على الوجه المبيّن في المادة السابقة ملكاً للواقف إن كان حيًّا وكان له حق الرجوع فيه ) — : منطقية مع المادة الثانية من ذلك المرسوم متجاوبة معها ، ملائمة لها كل الملاءمة : زالت ( صفة الوقف ) عن العين ، فليس هناك إلا أن تعود مملوكة كما كانت .

٢٤ — ثم جاءت الفقرة الثانية من تلك المادة الثالثة عجباً من العجب : ( فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته في الاستحقاق) ؟!

٢٥ — ما هذا ؟ ! آلدولة تملك ، أم يملك واضع قانون من القوانين ، أم تملك سلطة من السلطات ، أن تمنح ملكاً خاصًّا يملكه شخص معيّن إلى شخص آخر معيّن ، دون عقد من العقود ، ودون سبب من الأسباب الناقلة للملكية ، أو دون حكم قضائي بين طرفين ، ينظر القاضي في حجاجهما ، ثم يقضي لأحدهما بما يراه حقًّا ؟ !

٢٦ — أعهدنا في القوانين أن تكون لها صفة الشخصية ، تتصرف في الأموال تصرف الأشخاص تصرفاً مباشراً ؟ ! !

٢٧ — قد ترى الدولة من المصلحة أن تنزع ملكاً من يدي مالكه . نعم ، ولكن المعهود في ذلك أن ينظر فيه إلى المصلحة العامة أولا وقبل كل شيء . فتأتي القوانين في مثل هذه الحال لها صفة العموم والتشريع ، لا صفة الشخصية والتمليك . فتعطي للدولة حق إزالة الملكية الخاصة ونقلها للدولة من أجل مصلحة عامة ، وبالقيمة المجزية المناسبة . ثم للقضاء في هذه الحال الرقابة الكاملة فى كل جزئية على حدتها ، للتحقق من صحة التطبيق ، في ناحية وجود المصلحة العامة أو عدم وجودها ، وفي ناحية إجزاء القيمة ومناسبتها ، كما هو بديهي . ثم تضع الدولة ما نزعت ملكيته في موضعه الذي تراه محققاً للمصلحة العامة للأمة ، بمقتضى سلطانها ووظيفتها . ثم هي في هذا تحت رقابة القضاء أيضاً .

٢٨ — أما هذه الفقرة العجيبة من المادة الثالثة ، فإنها خرجت على كل الحدود : جاءت إلى مال مملوك لناس معينين ، فمنحته ناساً آخرين ، تفضلا منها وتكرماً ، دون توسط ملكية الدولة التي تتحقق في صور نزع الملكية .

٢٩ — وأقرب مثال يوضح لنا هذا وأحدثه بنا عهداً — المرسوم بقانون الخاص بالإصلاح الزراعى :

رُؤي من المصلحة العامة للأمة أن تحدد الملكية الزراعية بحد معين ، وأن يؤخذ ما زاد على هذا الحد من مالكه ليعطى لمن رؤي أنهم أجدر بالانتفاع به . فسار هذا المرسوم على الطريق القويم : نزع من المالك القدر الزائد على الحد المعين ، وجعله ملكاً للدولة ، ثم عوّض عنه القيمة المناسبة بالصفة التي رسمت فيه . ثم وضعت القواعد لتوزيع هذه الأرض المنزوع ملكيتها على من هم أهل لها من صغار المزارعين ( بمبلغ التعويض الذي أدّته الحكومة في مقابل الاستيلاء عليها ) كما هو نص المادة (١١) من ذلك المرسوم .

٣٠ — ومعنى هذا في التطبيق الصحيح : أن الدولة اشترت من المالك القدر الزائد على ما حدد للملكية الزراعية ، بثمن محدد ، وصار مملوكاً لها ، تضعه حيث رأت المصلحة في ذلك . ثم حددت هذه المصلحة بأنها البيع لصغار المزارعين بشروط معينة . فتبيع لهم الدولة مما صار مملوكاً لها فعلا ، بالقيمة التي رسمها المرسوم . وكل هذا في حدود القانون وتحت رقابة القضاء . فكان عملا متجاوباً مع القوانين متناسقاً .

٣١ — فأين هذا مما نحن فيه ؟ زالت ( صفة الوقف ) عن الأعيان الموقوفة ، فهل ذهبت إلى ملك الدولة ؟ وبأي صفة ؟ وعن أي طريق ؟ لم يكن من هذا شيء . بل البديهي أنها عادت إلى مالكها الأول ، حيًّا أو ميتًا . ولكن الموت يزيل الملك إلى وارث ، أو إلى موصى إليه ، فإن لم يكن فإلى بيت المال ، أي الدولة .

٣٢ — أفسارت الفقرة الثانية من المادة ( ٣ ) في هذا الطريق القويم الممهّد ؟ كلا . لم تنقل هذا الملك الخاص للوارث — مثلا — من مالكه إلى الدولة بنزع للملكية مطابق للقوانين ، ولمصلحة عامة ، وبالتعويض الكافي للوارث ، لتضعه حيث تتحقق المصلحة العامة للأمة — تحت رقابة القضاء . ولكنها نقلته من مالكه الحقيقي ، لتمنحه أو تهبه أو تتبرع به لشخص آخر . دون قيد أو شرط أو تعويض!

٣٣ — كل ما في الأمر أنها وصفت هذا الموهوب له الممنوح ، صفة توهم شرعية التصرف . صفة زالت عنه بزوال ( صفة الوقف ) عن الموقوف : وصفتْه بأنه ( المستحق ) ! بل وصفتْه بصفة هي أبعد عن العدل ، وأمعن في الجور : وصفتْه بأنه ( المستحق الحالي ) ! ! وأقطعته إقطاعاً من مال الغير ، جعلتْه ملكاً له خالصاً ، ولعله أبعد الناس عن مالكه الحقيقي . ثم أهدرتْ هذه الصفة نفسها ، صفة ( المستحق ) إهداراً كاملا ! فلم تنظر إلى من بعد ( المستحق الحالي ) من ( المستحقين ) ، ولعلهم لا يمتّون إليه بصلة ، ولا تربطهم به رابطة . بل لعلهم — في كثير من الحالات — أقرب الناس إلى المالك الأول ( الواقف ) . أو لعلهم أصحاب الحق الشرعي الصحيح في هذا المال ، الذي كان محجوباً عنهم بإرادة الواقف ، باطلة كانت أم صحيحة . ولعله كان محجوباً عنهم بحياة هذا ( المستحق الحالي ) وحده ، ثم يؤول من بعده إلى موضعه الشرعي الصحيح .

٣٤ — بل إنها جعلت — بهذا النص العجيب — مرجعَ الملكية ، التي تمنحها

للناس من أموال الناس ، للمصادفة البحت وحدها . فمن شاء له سوء حظه من الوارثين مات مورّثه (الواقف) قبل (نشر المرسوم بالجريدة الرسمية) ولو بيوم واحد !! ومن شاء له حسن حظه مات مورّثه بعد نشر المرسوم ولو بلحظة واحدة . وعليه عبء الإثبات أمام القضاء ، ليحاول إثبات أن مورثه مات بعد طبع المرسوم في (الجريدة الرسمية) ، أو بعد خروجها من المطبعة ، ولو بلحظة ! !

٣٥ – فتناقضت مناقضة بينة مع المرسوم التي هي جزء منه : فلا هي أنهت (الوقف الأهلي) إنهاء صحيحاً ، حالا ومآلا ، بإزالة صفته وآثاره وشروطه ، وبإهدار إرادة الواقف التي مُحيت بزوال (صفة الوقف) ، خصوصاً إذا كانت باطلة مخالفة لنصوص الكتاب والسنة . ولا هي احترمت إرادة الواقف وشروطه ، فيمن وصفهم هو بصفة (الاستحقاق) مطلقاً ، سواء منهم الحاليّون والمآليون . بل جاءت بشيء لا نستطيع أن نصفه ، لا هو موافق للأدلة الصحيحة من الشريعة ، ولا هو موافق لأقوال الفقهاء التي كان عليها العمل ، مهما يكن فيها من مآخذ .

فلذلك ما قلنا في صدر كلامنا : إنها وقعت حين صدرت باطلة بطلاناً أصليًّا ، لمخالفتها الدلائل الشرعية القاطعة ، لا تحتمل إجازة دستورية ، ولا إجازة قانونية ، ولا إجازة قضائية .

٣٦ – ثم ما هذه الإرادة – إرادة الواقف – التي تسير على الدهر ، وتتحكم بها الأجيال ، ويُحل بها الحرام ، ويُحرم بها الحلال ؟ !

٣٧ – إن الله حد حدوداً في كتابه وفي سنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وأمرنا بالوقوف عندها ، والطاعة لها . لم يأذن لأحد كائناً من كان أن يخالف عنها ، أو يحول دونها . وجعلنا في هذا المال الذي بين أيدينا مستخلَفين فيه . لم يُطلِق لأحد أن يأخذه إلا من حيث أذن له ، ولا أن ينفقه إلا حيث أذن له .

٣٨ – قال الله تعالى :

﴿ آمِنُوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِينَ فيه ﴾ .

(الآية ٧ من سورة الحديد ٥٧) .

٣٩ – وروى الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم في صحيحه ، عن مطرّف بن عبد الله عن أبيه ، قال : « انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : ألهاكم التكاثر . يقول ابن آدم : مالي مالي ! وهل لك من مالكَ إلا ما أكلتَ فأفنيتَ ، أو لبستَ فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت » . زاد مسلم في رواية :

« وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » . ينظر صحيح مسلم ( ٢ : ٣٨٤ طبعة بولاق ) ، وتفسير ابن كثير ( ٨ : ٢٢٢ طبعة المنار بمصر ) .

٤٠ — وروى الترمذي عن أبي برزة الأسلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزول قدما عبد حتى يُسأل ، عن عمره : فيمَ أفناه ؟ وعن علمه : فيم فعل ؟ وعن ماله : من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه : فيم أبلاه ؟ » . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . ينظر سنن الترمذي ( ٢ : ٦٧ طبعة بولاق ، و ٣ : ٢٩١ من شرحه طبعة الهند ) ، والترغيب والترهيب للمنذري ( ٤ : ١٩٨ من الطبعة المنيرية بمصر ) .

٤١ — إلى ما لا يكاد يحصى ، مما ورد في الكتاب والسنة في هذه المعاني ، التي تنقض الأسطورة الدائرة على الألسن ، تغشي العقول والقلوب وتغطيها : أن المالك حرّ في ماله يصنع فيه ما يشاء ، ويضعه حيث يريد ! !

٤٢ — كلا ، وما هو بماله . إنما هو مال الله ، استخلفه فيه ، وسيسأله عنه يوم القيامة : من أين اكتسبه ؟ أمن حلال أم حرام ؟ وفيمَ أنفقه ؟ أوَضَعه حيث أمره ربه ، وأنفقه فى وجوهه الصحيحة ؟ هذا وهو حيّ يأخذ ويعطي . أما إذا مات فلا مال ، يخرج من الدنيا عارياً خالي اليد ، كما دخلها عارياً خالي اليد . زال سلطانه على ماله ، وانتقل إلى من استُخلف فيه من بعده . فأين هذه الحرّية التي تُدَّعى ؟ !

٤٣ — ولكن الله سبحانه ، بفضله ورحمته ، وعلمه بضعف الإنسان وتعلق قلبه بالدنيا ، استثنى من ذلك أمرين ، جعل لصاحب المال حق توجيه فيهما بعد موته ، وهو حينئذ منقطع الصلة بالمال ، منقطع الصلة بالدنيا ، لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرًّا : فأذن له بالوصية في ماله ، على أن لا تتجاوز ثلث المال ، وعلى أن لا تكون لوارث . فمن تجاوز شيئاً من هذا بطلت وصيته فيما تجاوزه ، إلا أن يجيزها الورثة ، على الرغم مما قرره قانون الوصية ( القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ ) ، من إباحة الوصية للوارث ، فإنه عمل باطل ، فيه تجاوز لحدود الله . والشيء الثاني الذي أجازه الله لصاحب المال من التصرف بعد الموت : الصدقة الجارية ، التي منها ( الوقف على جهات البرّ ) .

٤٤ — فهذان الأمران بطبيعتهما استثناء صرف ، أجيزا بالنص عليهما . والاستثناء يعمل به في أضيق حدوده ، لا يتجاوزها ، ولا يقاس فيه شيء على شيء . بل يجب فيه الوقوف عند الحدود التي صدر في نطاقها . وكل ما جاوز

هذه الحدود ، على أي صفة كان التجاوز ، وقع باطلاً .

٤٥ — وموضوعنا في هذا البحث هو ( الوقف ) . ولم يرد أبداً عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا ممن يقتدى به — : أنه وقف على غير جهات البرّ والخير ، لم يعرف هؤلاء ( وقف الجنف والإثم ) ، الذي نسميه الآن ( الوقف الأهلي ) .

٤٦ — والأصل في الوقف الصحيح حديث ابن عمر ، قال : « أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها ، فقال : أصبتُ أرضاً بخيبر ، لم أصب مالاً قطّ أنفسَ عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : إن شئتَ حبَسْتَ أصلَها وتصدقتَ بها . قال : فتصدق بها عمر ، أن لا تباع ولا توهب ولا تورث . قال : فتصدق بها عمر في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يُطعم صديقاً ، غير متأثِّل فيه » . رواه الإمام أحمد في المسند ( رقم ٤٦٠٨ ، ج ٦ ص ٢٧٧ بشرح أحمد محمد شاكر ، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ = ١٩٤٨ ) . ورواه أيضاً البخاري وسائر أصحاب الكتب الستة . وحديث عثمان بن عفان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وليس بها ماء يُستعذب ، غير بئر رُومة ، فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي » . رواه النسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن . ينظر نيل الأوطار للشوكاني ( ٦ : ١٢٧ — ١٢٨ من الطبعة المنيرية ) . وغير ذلك مما ورد في كتب السنة الصحيحة ، من أوقاف الصحابة رضي الله عنهم .

٤٧ — وقال الإمام الشوكاني في الدرر البهية : « من حبس ملكه في سبيل الله صار محبَّساً . وله أن يجعل غلاّته لأي مصرف شاء مما فيه قربة . وللواقف أن يجعل نفسَه في وقفه كسائر المسلمين . ومن وقف شيئاً مضارَّة لوارثه كان وقفه باطلاً » .

٤٨ — وقال شارحه العلامة صديق حسن خان في الروضة الندية : « إن الوقف الذي جاءت به الشريعة ، ورغّب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعله أصحابه ، هو الذي يتقرّب به إلى الله عز وجل ، حتى يكون من الصدقة الجارية ، التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها . فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة ، لأن ذلك خلاف موضوع الوقف » .

٤٩ — وقال أيضاً : « إن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ،

ومخالفةُ فرائض الله عز وجل ، فهي باطلة من أصلها ، لا تنعقد بحال . وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم ، وما أشبه ذلك . فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى ، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل ، والمعاندة لما شرعه لعباده ، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعةً إلى ذلك المقصد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ذُكْرٍ ، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة . وهكذا وقفُ من لا يحمله على الوقف إلاّ محبةُ بقاء المال في ذريته ، وعدم خروجه عن أملاكهم ، فيقفه على ذريته . فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل ، وهو انتقال الملك بالميراث ، وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف كيف يشاء . وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الوقف ، بل إلى الله عز وجل » .

ينظر كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية ( ٢ : ١٥٨ — ١٦٠ من الطبعة المنيرية الأولى ، بتصحيح أحمد محمد شاكر ) .

٥٠ — وسترون مع هذه المذكرة فتوى عظيمة جليلة ، لمجدّد القرن الثاني عشر ، ومحيي مذهب السلف الصالح ، الإمام شيخ الإسلام ، محمد ابن عبد الوهاب — فيها الدلائل القاطعة ، والبينات النيرة ، على إبطال هذه الوقوف الجائرة ، التي وسَمها بحقّ ، بأنها ( وقف الجنف والإثم ) .

٥١ — ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه هذا الإمام العظيم ، ومن سبقه من أئمة السنة ، من بطلان هذه الوقوف الأهلية ، إنشاءً وعقداً وشرطاً ، ونرى أن توثيق الوقف الأهلي ، بأي صفة ، وعلى أي حال ، توثيق باطل ، لا أثر له على الملكية الأصلية للواقف . إلا ما كان وقفاً على جهات البرّ خالصاً ، سواء أكان موقوتاً أم غير موقوت . على أن يخرج من ثلث مال الواقف الذي يكون في ملكه حين موته . شأنه في ذلك شأن الوصية ، إلا أن يجيزه الورثة . و « إنك أن تدعَ ورثتَك أغنياء خيرٌ من أن تدعَهم عالةً يتكفّفون الناس » . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقّاص ، حين أراد أن يوصي بماله ، فلم يأذن له بأكثر من الثلث ، رواه الإمام أحمد في المسند ( رقم ١٤٨٨ ، ج ٣ ص ٤٩ ، بشرح أحمد محمد شاكر ، طبعة دار المعارف سنة ١٣٦٦ = ١٩٤٧ ) . ورواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

٥٢ — ولكن بعض الناس ، دفعهم حرصهم على الدنيا ، أن لم يرضوا بما شرعه الله لهم ورسوله ، في الميراث والوصية ، بما ضعفت آثار الدين في قلوبهم .

وركبتهم عادات الجاهلية الأولى ، وأبوا إلا أن يركبوا رؤوسهم ، ليقسموا أموالهم كما تشاء لهم أهواؤهم أو عقولهم ، أو أهواء مَن وراءهم يدفعونهم ، فتحيّلوا بحيلة هذه الوقوف . ووجدوا من الفقهاء من يسايرهم ، ويتلمس لهم الشبهات في صورة أدلة ، لتوجيه أعمالهم المنكرة وتصحيح مظهرها . فكثرت الفتاوى ، وتناثرت الآراء ، ثم سالت وطمَّت ، حتى صارت بحراً عجاجاً . لا يُدرك ساحله ، ولا يعرف أين حقه وأين باطله . إلا من عصم الله .

٥٣ — ولم يكن شيء من هذا في القرون الفاضلة الأولى ، حين كان الناس يعرفون حقّ الله ورسوله في الطاعة فيما أحبّوا أو كرهوا . فمن شذّ منهم فحاول من ذلك شيئاً ، وجد من يضرب على يده ، ويردّ إليه عقله ودينه .

٥٤ — فمن مُثُل ذلك : ما روى الإمام أحمد في مسنده ، من حديث عبد الله بن عمر : « أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اخترْ منهن أربعاً . فلما كان في عهد عمر طلّق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً ، وايم الله ، لتراجعنّ نساءك ، ولترجعنّ في مالك ، أو لأورثهنّ منك ، ولآمرنّ بقبرك فيرجم ، كما رجم قبر أبي رِغال » .

وهذا حديث صحيح ، كما ذكرتُ في شرحي للمسند ، ( الحديث ٤٦٣١ ، ج ٦ ص ٢٨٨ ، طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ = ١٩٤٨ ) . وأزيد على ذلك أن الحافظ الهيثمي ذكره في كتاب مجمع الزوائد ( ٤ : ٢٢٣ ، طبعة مكتبة القدسي بمصر سنة ١٣٥٣ ) ، وقال : « رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

٥٥ — وقد قلت في شرحي إياه : « وهذا الذي صنع غيلان الثقفي كان رجوعاً منه إلى عادات أهل الجاهلية ، بحرمان النساء من الميراث ، وقد جاء الإسلام بهدم ذلك ، وبإعطاء كل ذي حق حقه . فلذلك أنكر عليه عمر وعنّفه به وتوعّده ، وأعاد الحق إلى نصابه . وليكن في هذا عظة لمن يفعل مثل ذلك من المسلمين ، عوداً إلى الجاهلية الأولى ، وخلافاً لما أمر به الله ورسوله ، سواء أفعلوا ذلك عن طريق الهبة ، أم عن طريق البيع الصوري ، أم عن طريق الوقف . وكل ذلك منكر لا يرضي الله ، ويجب على المسلمين أن ينكروه ويردّوه ما استطاعوا » .

٥٦ — وهذا الحديث يردّ الكلمة التي تُلقى على عواهنها : أن الصحابة رضي الله عنهم صنعوا هذا ( الوقف الأهلي ) ! وقد برّأهم الله من أن يفعلوا شيئاً من هذا. فلو كان معروفاً عندهم ، أو يخطر ببالهم ، ما لجأ غيلان الثقفي ، حين خدعه الشيطان ، فزين له حرمان نسائه — إلى طلاقهنّ وتقسيم ماله بين أولاده ، ولوَجد في ( وقف الجنف والإثم ) ما يحقق له خدعة الشيطان ، والهرب من فرائض الرحمن ، ولما تعرض لتهديد عمر ، ولنقض ما ارتكب !

٥٧ — أما وقد زال هذا ( الوقف الأهلي ) بانتهائه فيما مضى ، وبمنعه فيما يستقبل الناس من الزمان ، فإنه يجب أن يزول ما زال منه بكل آثاره وآثامه وشروطه الباطلة ، وأن يعود إلى كل ذي حق حقّه ، تحقيقاً لمعنى العدالة ولفظها ، واتباعاً لما أمر الله به ورسوله ، وكفى مَن أكَل من أموال الناس بالباطل ما أكَل .

٥٨ — فإن صفة ( الاستحقاق ) التي بنيت الفقرة الثانية النابية ، من المادة ( ٣ ) من المرسوم بإنهاء الوقف : إذا كانت لصاحب الحق الشرعيّ في الميراث ، لم تكن ذات أثر جديد بعد إنهاء الوقف . وإذا كانت لغيره ، كانت باطلة شرعاً ، لأنها بنيت على شروط باطلة ، شرطها ( الواقف ) فيما يزعم لنفسه من حقّ لم يأذن به الله .

٥٩ — فقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أما بعد ، فما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . كتابُ الله أحقّ ، وشرط الله أوثق » . وهو حديث صحيح متفق عليه ، رواه مسلم في صحيحه ( ١ : ٤٤٠ طبعة بولاق ) ، ورواه أيضاً البخاري وغيره ، ينظر نيل الأوطار للشوكاني ( ٦ : ٢١٥ ) .

٦٠ — وهذه الشروط الباطلة ، التي يشترطها الواقفون ، ليحرموا بها الوارثين ، الثابتي الحق في الميراث بنصوص الكتاب والسنة ، منهارة ليس لها وجود ، لا ترتّب حقّاً لأحد ، ولا تنزع حقّاً عن أحد ، لا يكون بها ( المحروم ) محروماً ، ولا ( المستحق ) مستحقّاً . فضلاً عن زوال أصلها ، الذي يستتبع — بداهة — زوالها وزوال آثارها ، كما أوضحنا من قبل .

٦١ — ومن أعجب المتناقضات في هذه ( الأوقاف الأهلية ) وشروطها الباطلة : أن تُبنى في ظاهر أمرها على عمل من أعلى القربات وأسماها وأرجاها قبولا عند الله ،

وهو الصدقة الجارية التي يقصد بها إلى البرّ والرحمة ! فتجدون وثائقها تبدأ دائماً بهذه المعاني : حبس فلان وتصدق وفعل وفعل ! مع الدعاء الغالي له ، من الكاتب الموثّق ، أو القاضي الذي يشهده الواقف على ما صنع أو يصنع من خير وقربى إلى الله ! ! ثم ينتهي به المطاف آخر الإشهاد إلى اصطناع الخير ، فيجعل الوقف بعد انتهاء ذريته المباركة ، أو ذرية معتوقيه ، أو ذرية من يوجّه لها الاستحقاق إذا كانت حظية عنده — : إلى جهة خير وبرّ حقاً : إلى الحرمين الشريفين ، إلى الأزهر وطلاب العلم الديني ، إلى الفقراء والمساكين ! ! وما إلى ذلك ، مما لا يكاد يقصد إليه أو يفكّر فيه ، إلاّ أنهم أفهموه أن هذا شرط في صحة الوقف وسماع إشهاده ، أو فهمه هو — تقليداً — بما تعلم من العلم ، إن كان من أهل العلم الموسرين ! ! ثم هو يحشر بين ذلك الحبس والتصدق ، وبين هذا البرّ والتقوى ، كل معصية لله في ماله وظلم لعباده ، من حرمان زوجة أو زوجات ، أو أولاد أو بنات ، أو أبناء بعض الأولاد دون بعض . وقد يكون من أمثلهم طريقةً من يعدل بين أولاده وبناته وأزواجه — على حسب الفريضة الشرعية ! ثم لا ينسى أن يجعل وقفه على ( أولاد الظهور دون أولاد البطون ) ، حرصاً على سلسلة نسبه الكريم ! ! أو ينقل نصيب الزوجة بعد مماتها إلى أولاده منها أو من غيرها ، فلا يذهب شيء من بعدها إلى وارثها الشرعي ! وهو يظنّ أنه بهذا الذي فعل وقف عند حدود الله . غير شاعر بأنه تجاوزها ، وأنه حمل عبء آثامه فيما صنع ، وأن عليه وزره إلى يوم القيامة .

٦٢ — وقد خُدع الناس دهوراً طوالا ، بكلمة سائرة برّاقة ، لا ندري كيف سارتْ فيهم ، ولا كيف سارتْ بهم ، حتى صارت على ألسنتهم كأنها بديهة من البدائه ! ! قالوا ، وكبرتْ كلمةً قالوا : ( شرط الواقف كنص الشارع ) ! !

٦٣ — ولقد حاولت جهدي أن أتتبع أوّليتها ، أنى بدأتْ ، وكيف سارت وطالت ، ثم استقرتْ ؟ فما استطعتُ .

٦٤ — أقدم ما وجدتُ مما يقارب معناها ، وإن لم يكن في مثل جرأتها ، كلمات لشمس الأئمة السرخسي صاحب المبسوط ، وهو من علماء القرن الخامس الهجري . تجرى عرضاً أثناء كلامه . مثل قوله في المبسوط ( ١٤ : ٤٩ طبعة الساسي بمصر ) : « وشرطه في الوقف مراعًى » . ومثل قوله في شرح السير الكبير ، من تأليفه أيضاً : « فيراعى شرطه ، كما لو شرط شرطاً آخر ، لأن شروط الواقف تراعى » . (شرح السير الكبير ٤ : ٢٦٧ ، طبعة حيدر آباد بالهند ) .

٦٥ — ثم لم أجد لها ذكراً بعد ذلك إلى القرن الثامن الهجري ، فوجدت عالمين كبيرين من أهل ذلك العصر ، تحدثا عنها . هما : شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الإمام ، والشيخ تقي الدين السبكي . وحكايتهما لها تدل على أنها شاعت قبل عصرهما على ألسنة الفقهاء . ولعلها ذكرت في مصادر لم تصل إلينا ، أو في كتب لم نعرف موضعها فيها . ولكنهما ، فيما يبدو من كلامهما ، لم يرضياها :

٦٦ — فكان شيخ الإسلام ابن تيمية ، كعادته ، قوّالاً بالحقّ ، صادعاً بما أمر الله ، جريئاً شجاعاً ، لا يخشى إلاّ الله . فصرح بإنكارها ، وأعلن باطلها . وكان السبكي لبقاً مجاملاً ، فجاء بكلمات رقاق ملتوية ، ظاهرها الموافقة عليها ، وباطنها ، أو مآلها إنكارُها أيضاً ونقضها .

٦٧ — فقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في (مختصر الفتاوى المصرية) ، وهو كتاب للعلامة بدر الدين البعلي ، انتقى فيه مهمات من فتاوى الإمام شيخ الإسلام :

« الأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال ، فلا بدّ أن يكون قربةً ، إما واجباً ، وإما مستحبًّا . أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين . بل كذلك المكروه ، وكذلك المباح ، على الصحيح » .

« وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ، كما في سائر العقود . ومن قال : إن شروط الواقف كنصوص الشارع — فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف ، لا في وجوب العمل بها . أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة ، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه . كما يعرف الخصوص والعموم ، والإطلاق والتقييد ، والتشريك ، من ألفاظ الشارع ، كذلك يعرف في الوقف من ألفاظ الواقف » .

ثم قال : « وأما أن نجعل نصوص الواقف ، أو نصوص غيره من العاقدين ، كنصوص الشارع في وجوب العمل بها — : فهذا كفر باتفاق المسلمين . إذْ لا أحد يطاع فيما يأمر به وينهى عنه من البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(ص ٣٩١ — ٣٩٢ من مختصر الفتاوى المصرية ، طبعة مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ = ١٩٤٩ ، بإشراف الأستاذ الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم) .

٦٨ — وقال تقي الدين السبكي في فتاواه : « والفقهاء يقولون : شروط الواقف كنصوص الشارع . وأنا أقول من طريق الأدب : شروط الواقف من نصوص

الشارع ! لقوله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم . وإذا كانت مخالفة النص تقتضي نقض الحكم ، فمخالفة شرط الواقف تقتضي نقض الحكم » ! ! ( فتاوى السبكي ج ٢ ص ١٣ طبعة مكتبة القدسي بمصر سنة ١٣٥٥ ) .

٦٩ — هكذا قال السبكي ، أراد أن يحتج في فتواه لرأي ارتآه ، فطاوعته هذه الكلمة السائرة ، ليبني عليها أن « مخالفة شرط الواقف تقتضي نقض الحكم » ، لأن من المتفق عليه أن « مخالفة النص — أي نص الكتاب أو السنة — تقتضي نقض الحكم » ! ولست أدري كيف رضي لنفسه هذا القياس ؟ !

٧٠ — ولكنه على الرغم من هذا المقصد غير السديد ، لم يستطع أن يستسيغ هذه الكلمة السائرة السيئة ، فحوّرها بلباقة ومداورة ليقول « من طريق الأدب : شروط الواقف من نصوص الشارع » ! ثم استدل لصحة ما قال بما ينقضه وينفيه . استدل بحديث « المؤمنون عند شروطهم » ، وهو حديث صحيح ، ذكر بعضه دليلاً على صحة المعنى الذي يريد ، ثم ترك باقيه الذي ينقض هذه الكلمة ويهدمها .

٧١ — والحديث رواه الترمذي عن عمرو بن عوف المزني : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلح جائز بين المسلمين ، إلاّ صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً . والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً » . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . ( الترمذي ١ : ٢٥٣ طبعة بولاق ، و ٢ : ٢٨٤ من الشرح ، طبعة الهند ) .

٧٢ — والذي يظهر لي أن أصل الكلمة كان بريئاً من الشناعة التي هي عليها الآن ، وأن من أتى بمعناها من المتقدمين أراد بها أوجه الدلالة اللفظية ، كالعموم والخصوص ونحو ذلك ، كما تأولها شيخ الإسلام ابن تيمية — لله دره — وكما تبعه على ذلك العلامة ابن نجيم ،من علماء الحنفية في القرن العاشر ، في كتابه البحر الرائق شرح الكنز في فقه الحنفية ، ( ج ٥ ص ٢٦٥ ، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية ) ، وإن اضطرب كلامه بعد ذلك بعض الشيء ، في كتابه الآخر ، الأشباه والنظائر ( ج ١ ص ٣٠٥ من حاشية الحموي على الأشباه ، طبعة دار الطباعة العامرة بالإستانة ) ، فقد صرح بأن « شرط الواقف يجب اتباعه ، لقولهم : شرط الواقف كنص الشارع . أي في وجوب العمل به ، وفي المفهوم والدلالة ، كما بينّا في شرح الكنز ، إلا في مسائل » إلخ . ولذلك تعقبه الحموي في الحاشية لما « بين كلامه في الشرح — يعني البحر الرائق — وما في كلامه هنا من المخالفة » ! !

٧٣ — وكل من قرأنا له من الفقهاء المتأخرين، الذين دارت هذه الكلمة على ألسنتهم ، رأينا لهم منها استثناءات ، لأن هذا من البديهيات : لا يستطيع مسلم أن يؤمن في دخيلة نفسه بأن كلام أي إنسان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر في الحرمة ووجوب الطاعة كنص الشارع ، ولا أبو بكر وعمر .

٧٤ — بل ها نحن أولاء ، في قضائنا الشرعي الحاضر في الأوقاف الأهلية ، كثيراً ما طُلب منا ، وممن قبلنا من القضاة وممن بعدنا ، ( الإذن بمخالفة شرط الواقف ) . والمحاكم تأذن بهذه المخالفة في ألوف من المواد والطلبات . أفيعقل أحدٌ أن يطلب علناً من قاضٍ شرعيّ ( الإذن بمخالفة شرط الواقف ) ، إذا كان له من الحرمة في وجوب اتباعه ما يكون لنصّ الشارع ! !

٧٥ — كلا ، إنما هي كلمة دارت على الألسنة ، لها رنة الأمثال السائرة ، فأدارت الرؤس ، ولعبت بالعقول . وسيكون لكم — إن شاء الله — فضل القضاء عليها ، فيما تنقضون من شروط الواقفين .

٧٦ — وبعد ، فإن هذه الفقرة الثانية من المادة ( ٣ ) لا يجوز لأحد طاعتها ، ولا العمل بها ، فيما يتعلق بحرمان الوارثين من ميراثهم الشرعي فيما وقف مورثوهم ، حتى لو استوفت صبغتها الدستورية ، إذ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره . إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، وقد ذكرنا هذا الحديث آنفاً . وقال رجل لعبد الله بن عمرو بن العاص : « هذا ابن عمك معاوية ، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا ، والله يقول : ( يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيماً ) ، فسكت ساعة ثم قال : أطعه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله » . كما رواه مسلم في صحيحه ( ٢ : ٨٧ — ٨٨ طبعة بولاق ) في حديث طويل ، وكذلك رواه الإمام أحمد في المسند ( رقم ٦٥٠٣ ، ج ١٠ ص ٥ — ٧ بشرح أحمد محمد شاكر ، طبعة دار المعارف سنة ١٣٧١ = ١٩٥١ ) .

٧٧ — وما القانون أو المرسوم بقانون إلا أمر يأمر به إنسان ليس بمعصوم، شأنه شأن الأوامر كلها ، على أي صيغة صيغت ، وعلى أي وضع وضعت ، يحكمها ويحكم آمريها حكم الله ورسوله .

٧٨ — ثم الطريق القويم الذي رسمته هذه المحكمة في تطبيق القوانين عند

التعارض ، بتقديم القانون الأعلى واطراح القانون الأدنى ، ينصر هؤلاء المحرومين المظلومين ، الذين ظلمهم تعسف الواقفين .

٧٩ — فإن المبادئ الدستورية العامة تؤيد حرمة الملكية . ولم يخرج على ذلك دستورنا : فالدستور القديم الملغى ينص على أن « للملكية حرمة وفق القانون » . ثم جاء الإعلان الدستوري القائم الآن عن فترة الانتقال ، الصادر في ( ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣) فكان أكثر صراحة في هذا المعنى وأدق تعبيراً ، فنص على أن « للملكية حرمة ، فلا تنزع ملكية أحد إلا بسبب المنفعة العامة » .

٨٠ — وحكم الله ورسوله أعلى من المرسوم ، ومن القانون ، ومن الدستور . ﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ . ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قَضَى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرَة من أمرهم ﴾ .

والله ولي التوفيق .

كتبه

أحمد محمد شاكر

الأربعاء ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٢
١٨ فبراير سنة ١٩٥٣

إبطال وقف الجَنَف والإثم

# فتــــوى

شيخ الإســـلام

محيي مذهب السلف ، المجـــدّد الـكبير

الإمام محمدبن عبد الوهاب

رحمه الله

صححت على ثلاث نسخ معتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه كلماتٌ جواب عن الشبهة التى احتجَّ بها مَن أجاز وَقْفَ الجَنَفِ والإثم .

ونحن نذكر قبل ذلك صورةَ المسئلة ، ثم نتكلم على الأدلة :

وذلك أن السلف اختلفوا في الوقف الذي يُراد به وجهُ الله على غير من يرثه ، مثل الوقف على الأيتام وصُوَّام رمضان ، أو المساكين أو أبناء السبيل .

فقال شُرَيْح القاضي وأهل الكوفة : لا يصحُّ ذلك الوقف . حكاه عنهم الإمام أحمد .

وقال جمهور أهل العلم : هذا وقفٌ صحيح . واحتجوا بحجج صحيحة صريحة ، تَرُدّ قولَ أهل الكوفة .

فهذه الحجج التي ذكرها أهل العلم يحتجّون بها على علماء أهل الكوفة ، مثل قوله « صدقة جارية » ، ومثل وقف عمر ، وأوقاف أهل المقدرة من الصحابة ، على جهات البرّ التي أمر الله بها ورسولُه ، ليس فيها تغيير لحدود الله .

وأما مسئلتُنا فهي : إذا أراد الإنسان أن يَقْسِمَ مالَه على هواه ، وفرَّ من قسمة الله ، وتَمَرَّدَ عن دين الله . مثل أنْ يريد أنّ امرأته لا تَرِثُ من هذا النَّخْل ، ولا تأكل منه إلاّ حياةَ عَيْنِها ، أو يريد أن يزيد بعض أولاده على بعضٍ ، فراراً من وصية الله بالعدل ، أو يريد أن يَحْرِم نَسْلَ البنات ، أو يريد أن يُحَرِّم على ورثته بيعَ هذا العقار ،

لئلاّ يفتقروا بعدَه ، ويُفْتِي له بعض المُفْتِين أن هذه البدعةَ الملعونةَ صدقةُ بِرٍّ تُقَرِّبُ إلى الله ، ويُوقف على هذا الوجه قاصداً وجهَ الله ! فهذه مسئلتُنا .

فتأمَّلْ هذا بِشَرَاشِرِ قلبك[1] ، ثم تأمَّلْ ما نذكره من الأدلة . فنقول :

من أعظم المنكراتِ وأكبر الكبائر تغييرُ شَرْعِ الله ودينه ، والتحيُّل على ذلك بالتقرب إليه ، وذلك مثل أوقافنا هذه ، إذا أراد أنْ يَحْرِمَ مَن أعطاه الله ، من امرأةٍ ، أو امرأة ابنٍ ، أو نَسْل بناتٍ ، أو غير ذلك ، أو يعطي مَنْ حَرَمَه اللهُ ، أو يَزِيد أحداً عن مّا فرض الله ، أو يَنقُصَه من ذلك ، ويريد التقرُّب إلى الله بذلك ، مع كونه مُبْعَدًا عن الله .

فالأدلةُ على بطلان هذا الوقف ، وعَوْدِهِ طِلْقًا[2] ، وقَسْمِه على قَسْمِ الله ورسوله — أكثرُ من أن تُحْصَر .

ولكن من أوضحها دليلٌ واحد : وهو أن يقال لِمُدَّعي الصحة : إذا كنتَ تدَّعي أن هذا مما يحبُّ اللهُ ورسوله ، وفعلُه أفضلُ مِنْ تَرْكه ، وهو داخلٌ فيما حَضَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصَّدَقة الجارية وغير ذلك ، فمعلومٌ أن الإنسان مجبولٌ على حبِّه لولده ، وإيثارِه على غيره ، حتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى : ﴿ إنّما أموالكم وأولادكم فتنة[3] ﴾ . فإذا شرع الله لهم أن يُوقفوا أموالَهم على أولادهم ، ويزيدوا من شاؤا ، أو يَحْرِمُوا النساء والعَصَبة ونَسْلَ البنات ،

(١) شراشر القلب ، بفتح الشين الأولى وكسر الثانية المعجمتين : يريد بها دخائله .

(٢) الطلق ، بكسر الطاء المهملة وسكون اللام : الحلال ، يريد أنه عاد ملكاً حلالا خالصاً .

(٣) الآية ١٥ من سورة التغابن .

فلأيّ شيء لم يفعلْ ذلك أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ولأيّ شيء لم يفعله التابعون ؟ ولأيّ شيء لم يفعله الأئمة الأربعة وغيرُهم ؟ أتُرَاهم رغبوا عن الأعمال الصالحة ، ولم يحبّوا أولادهم ، وآثروا البعيد عليهم وعلى العمل الصالح ؟ ! ورَغِب في ذلك أهلُ القرن الثاني عشر ؟ ! أم تُرَاهم خَفِيَ عليهم حكمُ هذه المسئلة ، ولم يعلموها ، حتى ظهر هؤلاء فعَلِمُوها ؟ ! سبحان الله ، ما أعظم شانَه ، وأعَزّ سلطانَه .

فإن ادَّعى أحدٌ أن الصحابة فعلوا هذا الوقف ، فهذا عين الكذب والبهتان .

والدليل على هذا : أن هذا الذي تتبّع الكتبَ ، وحَرَص على الأدلة ، لم يَجِدْ إلاّ ما ذكره . ونحن نتكلم على ما ذكره :

فأما حديث أبي هريرة الذي فيه « صدقة جارية[1] » ، فهذا حقٌّ . وأهلُ العلم استدلُّوا به على من أنكر الوقف على اليتيم وابن السبيل والمساجد . ونحن أنكرنا على مَن غَيَّر حدودَ الله ، وتقرَّب بما لم يَشْرَعْهُ . ولو فهم الصحابةُ وأهلُ العلم هذا الوقفَ من هذا الحديث لبادروا إليه .

وأما حديث عمر : أنه تصدّق بالأرض على الفقراء والرِّقاب والضيف وذي القربى وأبناء السبيل ، فهذا بعينه من أبْيَن الأدلة على مسئلتنا .

وذلك : أن من احتجَّ على الوقف على الأولاد ، ليس له حجةٌ إلا هذا الحديث ، لأن عمر قال : لا جُنَاحَ على من وَلِيَه أن يأكل بالمعروف ، وأنَّ حَفْصَةَ ولِيَتْهُ ، ثم وَلِيَه عبدُ الله بن عمر . فاحتجوا بأكل حفصة

---

(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . رواه مسلم وغيره . انظر الترغيب والترهيب ( ١ : ٥٨ ) .

وأخيها دون بقية الورثة . وهذه الحجة من أبطل الحجج .

وقد بيّنه الشيخ الموفَّق رحمه الله والشارح ، وذَكرا أن أكل الوليّ ليس زيادةً على غيره ، وإنما ذلك أُجرة عمله ، كما كان في زماننا هذا ، يقول صاحب الضحيّة : لوليّها الجِلْدُ والأكارع .

ففي هذا دليلٌ من جهتين :

الأول : أنّ مَن وقف من الصحابة ، مثل عمر وغيره ، لم يوقفوا على ورثتهم ، ولو كان خيراً لبادروا إليه . وهذا المصحِّح لم يصحِّح بقوله « ثم أدناك أدناك » . فاذا كان وقفُ عمر على أولاده أفضلَ من الفقراء وأبناء السبيل ، فما باله لم يُوقف عليهم ؟ أتظنّه اختار المفضولَ وتَرَكَ الفاضل ؟ ! أم تظن أنه هو ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم الذي أمره لم يَفْهَمَا حُكْمَ الله ؟!

الثاني : أن من احتجّ على صحة الوقف على الأولاد وتفضيل البعض ، لم يحتجّ إلا بقوله « تليه حفصةُ ثم ذُو الرأي » ، وأنه « يأكل بالمعروف » . وقد بيّنا معنى ذلك ، وأنه لم يَبَرَّ أحدًا ، وإنما جعل ذلك للوليّ عن تعبه في ذلك .

فإذا كان المستدلّ لم يجد على الصحة إلّا هذا ، تبيّن لك أن قولهم « تصدق أبو بكر بداره على ولده » ، وتصدق فلان وفلان ، وأن الزبير خصّ بعض بناتِه ، ليس معناه كما فهموا ، وإنما معناه : أنهم تصدقوا بما ذُكر صدقةً عامَّةً على المحتاجين ، فكان أولادُه إذا قَدِمُوا البلدَ نزلوا تلك الدار ، لأنهم من أبناء السبيل ، كما يُوقف الإنسان مِسْقَاةً ويتوضأ منها ، وينتفع بها هو وأولاده مع الناس ، وكما يوقف مسجدًا ويصلّي فيه .

وعبارة البخاري في صحيحه[1] : « وتصدق أنسٌ بدارٍ ، فكان إذا قدم نَزَلها . وتصدَّق الزبيرُ بدُوره ، واشترط للمَرْدُودَةِ من بناته أن تسكنَ » . فتأمل عبارة البخاري ، يتبيّنْ لك أن ما ذَكر عن الصحابة مِثْلُ مَنْ وقف نخلًا على المُفطِرين من الفقراء في هذا المسجد ، ويقول : إن افتقر أحدٌ من ذريتي فليُفْطِرْ معهم . فأين هذا من وَقْفِ الجَنَفِ والإثم ؟!

على أن هذه العبارةَ كلامُ الحُمَيْدِي ، والحميدي في زمن القاضي أبي يَعْلَى . وأجمع أهلُ العلم على أن مَرَاسِيلَ المتأخرين لا يجوز الاحتجاج بها ، فمن احتجّ بها فقد خالف الإجماع . هذا لو فرضنا أنه يدل على ذلك ، فكيف وقد بينّا معناه !! ولله الحمد .

إذا تبيّن لك أن من أجاز الوقف على الأولاد والتفضيلَ لم يَجدْ إلّا حديثَ عمر ، وقوله : « ليس على من وَلِيَه جُنَاحٌ » ، وأن المُوَفَّق وغيرَه ردُّوا على من احتجّ به ، تبيَّن لك أن حديث عمر من أَبْيَنِ الأدلّة على بطلان الوَقْف الجَنَفِ والإثم .

وأما قوله : لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلاّ وقف . فهل هذا يدل على صحة وقف الجنف والإثم ؟ وما مثلُه إلاّ كن رأى رجلاً يصلي في أوقات النهي فأنكر عليه ، فقال : ﴿ أرأيتَ الذي ينهى عبداً إذا صلَّى ﴾ ، ويقول : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلُّون ، أو يذكر فضلَ الصلاة !!

وكذلك مسئلتُنا ، إذا قلنا : ﴿ يوصيكم اللهُ في أولادكم للذكر مثلُ حظّ الأُنثيين ﴾ ﴿ ولهن الرُّبُع مما تركتم ﴾ وغير ذلك ، أو قلنا : « إن الله أعطى

---

(١) انظر فتح الباري شرح البخاري ( ٥ : ٣٠٥ طبعة بولاق ) .

كلَّ ذى حقٍّ حقَّهُ ، فلا وصيةَ لوارثٍ » ، أو قلنا : إن النبي صلى الله عليه وسلم غلَّظَ القولَ فيمن تصدّق بمالِه كلِّه ، أو قلنا : « اتقُوا الله واعْدِلُوا بين أولادكم » .

وادّعَوْا علينا أن الصحابةَ وقفوا . هل أنكرنا الوقفَ كأهل الكوفة ، حتى يُحْتَجَّ علينا بذلك ؟ !

وأما قول أحمد : من رَدّ الوقف فكأنما ردّ السُّنَّة . فهذا حقٌّ . ومرادُه وقفُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كما ذكره أحمد فى كلامه . وأمّا وقف الإثم والجَنَف فمَن رَدّه فقد عَمِلَ بالسنة وردّ البدعةَ واتّبَعَ القرآن .

وأما قوله : إن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل بالمعروف ، أو أن زيداً وعمراً سكنا دارَيْهما اللتين وقفا . فيا سبحان الله ! من أنكر هذا ؟ ! وهذا كمن وقف مسجداً وصلّى فيه وذريته ، أو وقف مِسْقاة واستسقى منها وذريته .

وقولُ الخِرَقي : والظاهر أنه عن شرط . فكذلك . وهذا شرطٌ صحيحٌ ، وعملٌ صحيحٌ ، كمن وقفَ داره على المسجد أو أبناء السبيل واستثنَى سكناها مدة حياته . وكل هـذا يَرُدُّون به على أهل الكوفة ، فإن هذا ليس من وقف الجَنَف والإثم .

وأما قوله : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ، وقوله : « صدقتك على رحمك صدقةٌ وصِلَةٌ » وقوله « ثم أدْنَاك أدْناك » ، وأشباه ذلك — : فكل هذا صحيح لا إشكال فيه ، لكن لا يدلّ على تغيير حدود الله .

فإذا قال : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ، ووقف الإنسان

على أولاده ، ثم أخرج نسل الإناث ، محتجًّا بقوله « ثم أدناك أدناك ، » أو « صلة الرحم » ! فمثله كمثل رجل أراد أن يتزوج خالةً أو عمةً فقيرةً ، فتزوَّجها يريد الصِّلَة ، واحتج بتلك الأحاديث ! !

فإن قال : إن الله حرَّم نكاح الخالات والعمات .

قلنا : وحَرَّم تعدِّي حدودِ الله التي حَدَّ في سورة النساء ، قال : ﴿ ومن يَعْصِ اللهَ ورسولَه ويَتَعَدَّ حدودَه يُدْخِلْه ناراً خالدًا فيها ﴾ .

فإذا قال : الوقْف ليس من هذا .

قلنا : هـذا مثل قوله من تزوَّج خالته إذا تزوجها لفقرها : ليس من هذا ! ! فإذا كان عندكم بين المسئلتين فرق فبيِّنُوه .

وأما قول عمر « إنْ حَدَث بي حادث أنّ ثَمْغِي[1] صَدَقَةٌ » — : هذا يستدلّون به على تعليق الوقف بالشرط ، وبعضُ العلماء يبطله ، فاستدلّوا به على صحته .

وأما القول أن عمر وقَفَه على الورثة : فيا سبحان الله ! كيف يُكابِرون النصوص ؟ ووقف عمر وشرطُه ومصارفُه في ثَمْغ وغيرها معروفة مشهورةٌ ؟ !

وأما قول عمر « إلّا سَهْمِي الذي بخيبر ، أردتُ أن أتصدق بها » . فهذا دليل على أهل الكوفة كما قدمناه . فأين في هذا دليل على صحة هذا الوقف الملعون ، الذي بطلانُه أظهرُ من بطلان أصحاب[2] ... بكثير ؟ !

---

(١) « ثمغ » بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وآخره غين معجمة : أرض بناحية المدينة ، كانت لعمر رضي الله عنه . انظر مسند الإمام أحمد ، بشرح أحمد محمد شاكر ، في الحديث رقم ٥٩٤٧ .

(٢) بياض موضع كلمة ، في الأصول الثلاثة . والأعمال الباطلة التي تصلح للتشبيه كثيرة ، يمكن إتمام الكلام بمثل منها . ولكن ليس من الأمانة في النقل أن نتم الكلام بشيء منها معين .

وأما وقف حَفْصَةَ الحلي على آل الخطّاب : فيا سبحان الله ! هل وقفتْ على ورثتها ؟ أو حَرَمَتْ أحداً أعطاه الله ؟ أو أعطتْ أحداً حرمه الله ؟ أو استثنت غَلَّتهُ مدةَ حياتها ؟ ! فإذا وقف محمد بن سُعُودٍ نخلاً على الضعيف من آل مقرن ، أو مثل ذلك ، هل أنكرنا هذا ؟ وهذا وقف حفصة ، فأين هذا مما نحن فيه ؟ !

وأما قولهم : إن عمر وقف على ورثته . فإن كان المرادُ ولايةَ الوقْف ، فهو صحيح ، وليس ممَّا نحن فيه . وإن كان مرادُ القائل أنه ظَنَّ أنه وقفٌ يدلّ على صحة ما نحن فيه ! فهذا كذبٌ ظاهر ، تردُّه النُّقول الصحيحة في صفة وقف عمر .

وأما كون صَفِيَّة[1] وقفتْ على أخٍ لها يهوديّ : فهو لا يرثها ، ولا ننكر ذلك .

وأما كلام الحُمَيْدِي : فتقدم الكلام عنه .

وسِرُّ المسئلة : أنك تفهم أن أهل الكوفة يُبطلون الوقفَ على المساجد وعلى الفقراء والقَرابات الذين لا يرثونهم . فردَّ عليهم أهلُ العلم بتلك الأدلة الصحيحة .

ومَسْئلتُنا : هي إبطال هذا الوقف الذي يُغَيّر حدودَ الله ، وإيتاء حكم

---

(١) في الأصول الثلاثة « حفصة » . وهو خطأ من الناسخين ، فليس لحفصة قرابة باليهود ، وهي بنت عمر بن الخطاب . وإنما الصواب ( صفية ) ، وهي بنت حيي بن أخطب ، أم المؤمنين . وهي التي ثبت عنها نحو هذا المعنى . فقد روى الدارمي عن أبي نعيم عن سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر : « أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي» . (سنن الدارمي ٢ : ٤٢٧ طبعة دمشق ، وص ٤٢١ طبعة الهند ) . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وفي طبقات ابن سعد (٨ : ٩١–٩٢ من طبعة أوربة) أنها ( أوصت لقرابة لها من اليهود ) ، وفي رواية أخرى فيه : (أوصت لابن أختها ، وهو يهودي ) .

الجاهلية ، وكل هذا ظاهر لا خفاء فيه . ولكن إذا كان الذي كتبه يَفْهَمُ معناه وأراد به التَّلْبِيسَ على الجُهَّال كما فعل غيره ، فالتلبيس يَضْمَحِلُّ . وإن كان هذا قَدْرُ فهمه ، وأنه ما فهم هذا الذي تعرفُه العوامُّ ، فالخلق والخليقة على الله ! !

وأما خَتْمُهُ الكلامَ بقوله : ﴿ وما آتاكم الرسولُ فخُذُوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ — : فيَا لهَا من كلمةٍ ما أَجْمَعَها . ووالله إنّ مسئلتنا هذه من أنصَارها . وقد أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزُوم حدود الله ، والعدل بين الأولاد ، ونهانا عن تغيير حدود الله ، والتحيُّلِ على محارِمِ الله .

وإذا قدّرنا أن مراد صاحب هذا الوقف وَجْهُ الله ، لأجل مَنْ أفتاه بذلك — : فقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِدَعِ في دين الله ولو صحت نيةُ فاعلها ، فقال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ » . وفي لفظٍ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ » . هذا نصّ الذي قال الله فيه : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . وقال : ﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ . وقال : ﴿ قل إن كنتم تحبُّون الله فاتّبعوني يُحْبِبْكُمُ الله ﴾ .

فمن قَبِلَ ما آتاه الرسول ، وانتهى عمّا نَهى ، وأطاعه ليهتدي ، واتّبَعَه ليكون محبوباً عند الله ، فلْيُوقِفْ كما أوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما وَقَفَ عمر رضي الله عنه ، وكما وقفتْ حفصةُ وغيرُهم من الصحابة وأهل العلم .

وأما هذا الوقف المُحْدَثُ الملعون المغيِّر لحدود الله : فهذا الذي قال الله

فيه ، بعد ما حَدَّ المواريثَ والحقوقَ للأولاد والزوجات وغيرهم : ﴿ تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يُدْخِلْه جنَّاتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوزُ العظيم . ومن يَعْصِ الله ورسوله ويَتَعدَّ حدودَه يُدخلْه ناراً خالداً فيها ، وله عذابٌ مُهين ﴾ .

وقد علمتم ماقال الرسول فيمن أعتق ستة العبيد ، ومارَدَّ وأبْطَل من ذلك . فهو شبيهُ من أوقف ماله كلَّه خالصاً لوجه الله على مسجدٍ أو صُوَّامٍ أو غير ذلك . فكيف بما هو أعظم وأطَمّ من هذه الأوقاف .

وأما قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ . فو الله الذي لا إله إلا هو ، إنّ فِعْلَ الخير اتباعُ ما شرعَ الله ، وتَبْطِيلُ مَنْ غَيَّر حدودَ الله ، والإنكار على من ابتَدَعَ في دين الله . هذا هو فعل الخير المعلَّقُ به الفَلَاح ، خصوصاً مع قوله صلى الله عليه وسلم : « وإيّاكم ومُحْدَثاتِ الأمور ، فإن كلَّ بدعة ضَلَالَة » . وقوله : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلُّوا محارمَ الله بأدْنَى الحيل » . وقوله : « لعن الله اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحوم ، فجَمَلُوها فباعُوها وأكلوا ثمنها » .

فليتأمّل اللبيبُ الخالي عن التعصب والهوى ، الذي يعرف أن وراءه جنةً وناراً ، الذي يعلم أنّ الله يطَّلع على خَفِيَّاتِ الضمير — هذه النصوصَ ، ويَفْهَمَها فهماً جيداً ، ثم يُنَزِّلَها على مسئلة وَقْفِ الجَنَفِ والإثم ، ثم يتبينْ له الحقُّ ، إن شاء الله . وصلى الله على محمد وآله وسلم .